رفع الالتباس عن شركة الخماس

لأبي علي الحسن بن رحال المعداني

(ت1140هـ)

نسخة موافقة للطبعة الحجرية الفاسية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قول خليل ((أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا)) لابد من الكلام على هذه الصورة لعمومها وشدة الاضطرار إليها. قال ابن غازي أشار به إلى ما في أجوبة ابن رشد حيث سُئِل عن رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة الأرباع لصاحبه، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب لا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه، أحدها أن يعقداها بلفظ الشركة والثاني أن يعقداها بلفظ الإجارة والثالث ألا يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة، فإن عقداها بلفظ الشركة جازت، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز، وإن لم يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة وإنما قال الدافع لك أرضي وبذري وبقري وتَوَلَّ أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه يسميانه، فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة. وقد كان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس ذلك عندي بصحيح انتهى. وقد قال اللخمي إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والبقر، والعمل من عند الآخر، فأجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب، فقال سحنون إن اشتركا على ذلك على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فلصاحب الأرض والبذر ثلثه، ولصاحب العمل ثلثه، وحق البقر الثلث، وكانت القيمة كذلك، جاز. الرخمي ومثله إذا كان البقر من عند صاحب الأرض والبذر، ومن عند الآخر العمل على أن له الثلث، والقيم في ذلك أثلاث، فهو جائز. وقال محمد في مثل هذا هو فاسد، وقد يكون على أصله جائزا لأنه قال إذا سَلِم المتزارعان من أن تكون الأرض لواحد والبذر لواحد جازت الشركة إذا تساويا. ابن عرفة ترد مناقضته لمحمد بأنه إنما قال في المزارعين، ولا يصدق هذا اللفظ حقيقة إلا بإتيان كل واحد منهما بزريعته. اللخمي وقال ابن حبيب إن نزل ذلك كان الزرع لصاحب الأرض والبقر والبذر، وللاخر أجرة إلا أن يقول تعالى نتزارع على أن يكون نصف

أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراء لنصف عملك، فيكون الزرع بينهما لأن هذا قبض نصف البذر في أجرته وضمنه. والصواب في جميع هذا الجواز كما ما قال سحنون إذا دخلا على وجه الشركة وأن يعملا البذر على أملاكهما، وإن كان على أنه يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج كان فاسدا قولا واحدا لأنه آجر نفسه بمجهول ما بعد الخروج. قال ابن عرفة: قوله فسدت قولا واحدا، نصٌّ في أن إجازة سحنون إنما هي إذا كان على أن يعملا البذر على أملاكهما. قال ابن عبد السلام وهذه مسألة الخماس ببلدنا، وقد قال فيها ابن رشد إن عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة لم تجز اتفاقا، فإن عرى العقد من اللفظين فمحل الخلاف، ورأى ابن رشد أن هذا تحقيق المذهب. قال ابن عرفة زعمه أن مسألة عُرفِنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه:

الأول: أن مسألتهما ليس فيها اختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث، ومسألة عرفنا بإفريقيا في زمانه وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر.

الثاني: أن مسألة سحنون ومحمد المنفرد بالعمل أخرج معه البقرَ، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط، وكونه كذلك يصيِّره أجيرا ويمنع كونه شريكا، ودلالة كلام ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما نقلناه، وكذلك قول اللخمي ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط يرد لمخالفته لأقوال أهل المذهب، وقول ابن يونس أراهم أنهم جعلوا إذا لم يُخرج العاملُ إلا عمل يده فقط أنه أجير وإن كفى عملُه ما أخرجه صاحبُه، وإن أخرَج العامل شيئا من المال إما بقرا أو بعض الزريعة وإن قلَّ، وكفى ذلك وعمل يَدِه ما أخرجه الآخر، فهما شريكان، والقياس أن يكونا سواء ولكن سببه وهم أهدى إلى الصواب. ابن عرفة في حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل، والإجارة بعكس ذلك.

الثالث: ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا إلا في عمل عامل معين، ومسألة عرفنا إنما يدخلون على أن العمل معين بنفس العامل، والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيُعتقَد في مسألة عرفنا قولٌ بالصحة وليس كذلك، فتأمله منصفا. ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخنا أبو عبد الله محمد بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري حيث سئل عن مسألة الخماس في الزرع بجزء معين هل يجوز أم لا، وهل ينهض عذرا في إباحته لتعذر من يدخل على غير هذا ؟. فأجاب بأنها إجارة فاسدة وليست شركة، لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول التي هي

مستند الأرباح وعدم المساعد على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذرا له، لأن علة الفساد في ذلك وأمثاله إنما هي من إهمال حملة الشريعة، ولو تعرضوا لفسخ عقود ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم، فإن حاجة الضعيف إلى القوي أشد، قال الله عز وجل فلنسألن الذين أُرسِل إليهم ولنسألن المرسلين، إلى قوله تبارك وتعالى الحي. انتهى مختصرا ونقلناه في تكميل التقييد بأشبع من هذا. انتهى كلام ابن غازي بلفظه. وعبارة ابن عرفة على أن كل التبن الخ. وقال في كلام اللخمي ما نصه: يرد بما يأتي وأقوال أهل المذهب حسب ما يأتي في كلام الصقلي إن شاء الله تعالى. وزاد ابن غازي في تكميله متصلا بالآية الشريفة ما نصه: فإن هذا مما وقع لأبي الفضل راشد في كتاب الحلال والحرام ولأبي الحسن الصغير هنا ولغيرهما من الفاسيين مِن حمل فُتيا ابن رشد على مسألة الخماس وتسليمهم إياها كما فعل ابن عبد السلام، ثم إن كلام المتأخرين من أهل فاس أبين هنا من تحقيق صاحب التقييد قبل هذا في ترك الخماس التبن قياسا، فيكون أحد المانعين ([1]) بمثل المدونة والقصدية ([2]) ثم لم يقنعوا بهذا حتى اختلف متأخروهم فيما يشترطه الخماس من جلابية ومكالة ونحوهما، فأفتى القباب بالمنع وأفتى العبدوسي بالجواز وأفتى ابن هلال بأنه يمكن إجراؤها على إعانة المغارس، كما أفتى بمنع المزارعة في القطر للعوام لأنها مساقاة ومزارعة انتهى.
ولمَّا نقل ابن ناجي على الرسالة كلام الهنتاتي الذي قال لا عذر الخ، قال ما نصه: قلت وكان الشيخ الخطيب المفتي أبو عبد الله بن وضاح يفتي بأنه عذر يبيح الشركة على الوجه المذكور، وتبعه مفتيا في ذلك شيخنا وبركتنا أبو عبد الله الشبيبي وكلاهما من القرويين نفعنا الله ببركتهما. انتهى بلفظه. وقال صاحب المعيار في نوازل المزارعة وما بعدها بعد الآية الشريفة التي استدل بها الهنتاتي ما نصه: قال البرزلي هذه المسألة بالقيروان قديما وحديثا فكان شيخنا الشبيبي يحكي عن الدقاق أن الخماس إذا استؤجر بشيء زائد غير داخل في الشركة كالثوب والطعام أن في المسألة قولين بالجواز والمنع، ولا يفتي بالجواز، وتخريجه على مسألة الشركة هل يُشترط فيها الاعتدال أم لا؟ وفي ذلك أقوال رابعها الجواز بكل حال على تغليب الإجارة ولزومها بالعقد وهو القياس عند ابن رشد، ثم أباح ذلك شيخنا المذكور وعمل به واشتهر به العمل عندهم، فلما قُلّدْتُ الفتوى منعته على طريق الهنتاتي وأشياخنا بتونس، فضجوا عند ذلك وربما سمعت أنهم دعوا على مانع ذلك. وكان الشيخ قد أجازه لضرورة الزمان بذلك ولكن تقدم أنه لا ينهض عذرا كما قال

[1] ـ كذا في الأصل.
[2] ـ كذا في الأصل.

الهنتاتي، وأما فساد الخماسة بتونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التبن، وأنه يخدم شريكه في ماله وحطبه واستقائه وغير ذلك، وهو لا يتخرج جوازه إلا على ما ذكرناه، إلا أن يكون ما يُشترَط على الخماس يسيرا فأجازه بعض الفقهاء على مسألة اشتراط المُساقي على العامل إصلاحَ نحو الضفيرة وأخواتها، وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول: الإصلاح هنا داخل في عمل المساقات ومن منافعها، والاستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة ليس داخلا فيها، وأما ما يقع من شرط السلف في أصل العقد فلا خلاف في منعه لأنه ما قارن عقدا إلا أفسده. وسئل القوري عن مسألة الخماس فأجاب لا تجوز إلا على وجه الشركة، ويكون قدر عمله بقدر جزئه الذي يكون له، وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه، فذلك جائز، وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه. والمستعمل عند الناس اليوم هو ما لا يجوز لكونه آجر بجزء مجهول. وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغبار([3]) ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر، وإن شُرِط عليه غير ذلك فلا يجوز. وجرت العادة اليوم في البادية بأن يشترط عليه القيام بالبقر والاحتشاش وعمل الحطب واستقاء الماء إن احتيج إليه، وهذا يُفسدها، وإن شَرط هو مع ذلك عولته عليهم فهي شركة وإجارة خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم. وما ذكره الموثقون من اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش أقامه بعض الشيوخ من كتاب الشركة من المدونة وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجلابية والسلهام. وأفتى بعضهم بما ذكره العبدوسي من جواز الجلابية للخماس عملا على ما قاله أهل الوثائق وفيما قيد عن الجزولي. واختلف في الخماس فقيل هو شريك فعقدته جائزة وهو مذهب سحنون، وقيل هو أجير فعقدته فاسدة. وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة، فعلى قول سحنون زكاة زرعه عليه، وعلى قول ابن القاسم على رب الأرض، وعلى قول سحنون إنما تجوز عقدته بثلاثة شروط: أن يختبر الأرض وأن يختبر الزرع وأن لا يشترط عليه صاحب الأرض عملا غير عمل المزارعة من نحو رعاية وخدمة، وكذلك لا يجوز للخماس أن يشترط على رب الأرض سلفا أو بيعا لأن هذا سلف جر نفعا، اللهم إلا إذا لم يجد خماسا إلا بشرط السلف وعلى صاحب الزرع ضرر في ترك الحرث فيجوز له ذلك للضرورة، كما أُبيحت الميتة للمضطر، كذا كنا نسمعه من شيوخنا، وهذا إذا كان العمل كله على الخماس إلا الحصاد فلا يلزمه منه إلا ما ينوبه وفي الوثائق المجموعة

[3] ـ كلمة غير واضحة.

أنهما يقسمان التبن كما يقسمان الزرع. الشيخ: وسمعنا في بعض المجالس أنه يكون عليه في القمح والشعير ثلث العمل وفي الذرة نصفه، ولا يكون على الخماس من الحصاد إلا الخمس ولا يجوز له أن يتخذ اللقاط عند الحصاد. ثم ساق في المعيار جواب ابن رشد الذي نقله الناس ومَدْحَ أبي البراءِ له، ثم قال: قال أبو البراء: وللقابسي جواب يقرب منه. وأجاب الوغليسي لَمَّا سُئل عن خدمة الخماس ما نصه: إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادة بذلك مستمرة واشتركا على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة. وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصَف والمثالَث والمخامَس أن لا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس وأن يكون العمل كله عليه، فأجاب هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو كان مذهبَ عيسى ابن دينار. وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر وجهل، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدراس والعمل كله بينهما أو يقيم رب الأرض أجراء للمناصف، إلا أن مذهب عيسى عليه نعتقد وبه نعتد ببلدنا. وسئل عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة واشترط على رب الأرض الزرع أن يجعلها في كراء عمله، فأجاب: لا يجوز هذا وليس له من الزرع شيء وإنما له كراء عمله ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضر بهم لأن الضرر ممنوع منه ومنهم، إلا أنهم لا يُحكَم عليهم بذلك. وقال إلا الأجيرَ الذي يَأخذ على الربع أو الخمس يجعل من الزريعة مثل ما له، أن المعاقلة جائزة، إلا أنهما يتحاسبان فيما سوى ذلك فيأخذ الفضل من هو له، الخ. وقال عن الوغليسي إن شركة الخماس لا تجوز على كون التبن لا شيء للخماس فيه. وسُئِل أبو الحسن الصغير عن خماس عقد مع صاحب البقر فغاب فحرث صاحب البقر بعده أياما لأنه غاب قبل الشروع، فقدم فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك فأدخله فحرث، هل يجوز هذا أم لا ؟ فأجاب: أما على ما به العمل من أن الشركة تلزم بالعمل فلا يجوز ذلك لأن هذه زيادة مشترطة، وعلى لزومها بالعقد فالجواز، لأنه تطوع، فلو غاب بعدما شرع لجاز اتفاقا، فلو حرثه آخر بعدما شرع لكان ذلك للخماس بدليل مسألة المساقاة، الخ. وما نقله عن البرزلي ترك منه شيئا وهو قوله وفي كلام ابن الحاجب ما يدل على التوسعة في ذلك كله الخ، وهذا هو محل الحاجة. وما أشار إليه ابن غازي من كلام أبي الحسن الصغير هو نص في عين النازلة، فإنه قال ما نصه: قال سحنون إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل أنه جائز. وقال ابن حبيب لا يجوز، انظر ابن يونس، قال الشيخ

وهذه مسألة الخماس وسئل عنها أبو الوليد، ثم ساق كلامه برمته، وقال صاحب المعيار في نوازل المعاوضات ما نصه: سئل أحمد بن ناصر الداودي عن رواية ابن سحنون عن أبيه في الأجير يحبس الزرع بالربع أو بالخمس أو بجزء دون أن يبذر شيئا مع صاحبه، هل الشركة ماضية أم لا؟ فأجاب الصواب ما قاله وهو رأيي وبه أقول. انتهى بلفظه. فانظر هل هو فرع الخماس بدليل قوله في الأجير الخ أو هو قريب منه، وإنما قلت هذا الاحتمال أن تكون البقر من عند هذا الذي سماه أجيرا. وفي نوازل الشركة من المعيار أيضا سئل ابن القاسم عن رجلين أخرج أحدهما الدواب والزريعة على أن يكون له أربعة أخماس الزرع وأخرج الآخر يده خاصة على أن له خمس الزرع، فأجاب: لكل واحد منهما ما شرط من الزرع الخ. فانظر قوله يده خاصة مع أن الخماس عند ابن عرفة أن تكون له أجرته. ونظير هذه المسائل ما ذكروه في باب المساقاه، قال المتيطي من غارت بئره جاز له أن يدفع حائطه إلى جاره مساقاة ليسقيه بمائه. قال ابن القاسم: أجازه للضرورة، ولولا ذلك لكرهته، فأما إن شرط على العامل السقي بمائه ليصرف هو ماءه إلى مكان آخر لم يجز. انتهى بلفظه. فانظر قوله " أجازه للضرورة " مع أن هذه زيادة زادها العامل لرب الحائط وهي غير جائزة في باب المساقاة كما في المدونة وغيرها، مع أن المساقاة الأصل فيها المنع، بل منعها الحنفية كما يأتي. وقال صاحب المعيار أيضا في نوازل المعاوضات عن الجعالة أيضا لما سئل عن الشركة في العلوفة وذكر كيفية الشركة الجائزة في العلوفة ما نصه: هذا الوجه الذي لا شك في صحته، وقد أفتى السيد ابن سراج رحمه الله تعالى بجواز الشركة فيها على حد المزارعة إذا دعت إلى ذلك ضرورة ولم يجد صاحب الورق من يعلفها له على الوجه المتقدم وكان ترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها، فمن قلده لم يعترض عليه. انتهى بلفظه. هذا كله على تسليم كلام ابن عرفة وأنه لا قول بالجواز في مسألة الخماس في عرف الناس وذلك محال. قال ابن يونس فإن أعطيته أرضك وبذرك على أن يزرع الزرع بينكما نصفين لم يجز وهو أجير والزرع لربه، ولو قال قد جعلت النصف من أرضي وبقري وبذري كراء بنصف عملك لم يجز، فإن نزل هذا كان الزرع بينهما نصفين ويتراجعان الفضل في الأكرية، لأن هذا قبض البذر خاصة في إجارته. ابن يونس انظر هذا وما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، وهل هو إذا أعطاه أرضه وبقره وبذره على أن يتولى الآخر العمل والزرع بينهما نصفين أو أعطاه نصف أرضه وبقره وبذره بنصف عمله ولم تكن المسألتان جائزتين إذا ساوى عمله كراء الأرض والبذر والبقر، ومالك

إنما يُنظر إلى الفعل لا إلى القول، وما الفرق بين ذلك وبين الذي أخرج الأرض وثلثي الزريعة، وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعملَ فقد أجازه إذا كافى عملُه كراء الأرض والبقر. وقد قال بعد هذا: إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر، وأخرج الآخر البقر والعمل أنه جائز إذا ساوى ذلك، فهذا مثله. ابن يونس: وأراهم والله أعلم أنهم جعلوا إذا لم يُخرج العامل إلا عملَ يده فقط أنه أجير وإن كافى ما أخرجه صاحبُه، وإن أخرج العامل شيئا من المال إما بقرا أو بعض الزريعة وإن قلَّ وكافى ذلك وعملَ يدِه ما أخرجه الآخرُ فإنهما شريكان، والقياس أن يكون ذلك كله سواء، ولكن وهم أهدى إلى الصواب. انتهى بلفظه من غير زيادة ولا نقص من ديوانه المبارك. فقوله "والقياس" هو حاجتنا، ومنه فعل الناس.

ابن عبد السلام أبو الحسن أن هذه هي مسألة الخماس، والوجوه التي رد بها ابن عرفة يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، وقد تقدم نقل ابن غازي عن اللخمي بعد سَوق مسألتي ابن يونس، والصواب في جميع هذا الجواز كما قال سحنون إذا دخلا على وجه الشركة الخ وقد رأيته.

وابن يونس قال "والقياس" ولم يقل "إذا دخلا..." إلى آخر ما ذكره اللخمي. ولابن يونس كلام يشبه هذا قبيل ما قدمناه ونصه: والذي قال سحنون إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر، وأخرج الآخر العملَ، وقيمةُ ذلك مثل كراء الأرض والبذر، جاز ذلك. ولم يُجِز ذلك ابنُ حبيب. ثم قال بعد كلام ما نصه: والذي قال سحنون أنه جائز هو الأشبه، وليس قول ابن حبيب بِبَيِّن إلا أن يريد أن من قصد إجارة نفسه بنصف ما يخرج بناه ([4]) ابن حبيب أنه لا يجوز. ومن قصد أنه قبض نصف البذر وقت بذره فهو الجائز فلهذا وجه. انتهى بلفظه. وهذا في الحقيقة راجع لنقله الأول وهو قوله "لأن هذا قبض ..." الخ.

وقال المتيطي ما نصه: فلو أخرح أحدهما البذر والأرض والبقر، والآخر العملَ، وقيمتُه مثلُ قيمةِ البذر وكراء الأرض والبقر، فقال ابن حبيب لا يجوز، فإن نزل فالزرع لصاحب الأرض والبذر والبقر، وعليه للآخر قيمةُ عمل يده وكأنه استأجره بنصف ما تنبته الأرض. قال ولو قال له أولا تَعالَ نجعل نصف ما أُخرج من الأرض والبذر والبقر كراءً لنصف عملك لم يَجز، لأنهما على غير تعادل، لكن الزرع هنا بينهما نصفان، ويتراجعان في الفضل لأن هذا قبض نصفَ البذر في أجرتِه والأول لم يقبض شيئا، وقاله سحنون. وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر، والآخر البقرَ والعملَ على أن الزرع بينهما فقال سحنون إن تعادلا في ذلك جاز، وقال ابن حبيب أخطأ وجه المزارعة، وهذا منه بلفظه اختصار.

ابن هارون وقول المتيطي "على غير تعادل" به تفهم عدم الجواز في الصورة وإن لم يذكره.

ابن يونس فيُفهَم منه أنه لو حصل تعادل لجاز. وقول اللخمي مُقيِّدا

---

[4] - كلمة غير واضحة.

لكلام سحنون "إذا دخلا على وجه الشركة" قد بحث فيه، وإن احتج به ابن عرفة، مع أن ابن يونس لم يقيده، وإن كان كلام سحنون يدل على القيد ومتضمنا له، فلا يحتاج ابن عرفة إلى الاحتجاج عليه بكلام اللخمي، وابن عرفة نقل كلام ابن يونس ولكن اختصره غاية فلذلك كتبناه بلفظه. ثم قال بعد قول ابن يونس "أهدى إلى الصواب" ما نصه: قلت تقدير كون ما قالوه هو الصواب أن حقيقة الشركة مباينة لحقيقة الإجارة لأن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل، والإجارة على عكس ذلك، وحكم الشركة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بطريق نسبة بعض الشيء إليه كالنصف، لا معرفة القدر وزنا أو عددا كعشرة دنانير ونحوها، وحكم الإجارة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بعكس ذلك، والمزارعة قال ابن رشد هي شركة وإجارة، من غلب عليها الشركة جعلها غير لازمة بالعقد، ومن غلب عليها الإجارة جعلها لازمة به. إذا تقرر هذا فكلما لم ينفرد أحدهما في المزارعة بإخراج مال كان تشبيهها بالشركة ثابتا ضرورة لاشتمالها على خاصية الشركة، وكلما انفرد أحدهما بإخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة لانتفاء لازمها خينئذ وهو اشتمالها على خاصية الشركة وصارت محض إجارة لمماثلتها حينئذ إياها، فيجب كونها فاسدة لأن حكم الإجارة وجوب كون فائدتها معلومة القدر وزنا أو عددا. انتهى بلفظه. وانظر هذا مع القراض فإنه شركة كما يأتي. وقال في المتن: وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف الخ. وعلل ابن يونس: رواه ابن القاسم مرة أن له حكم الشركة في وجوه يضمن حصته من الربح وإن اشترى من يعتق عليه عتق، ورواه مرة أنه ليس كالشريك إذ ليس في أصل المال شرك، وأن ربح المال مسمى منه. والشراح قالوا لكونه شريكا بعمله والآخر بماله، ولهذا قال القرافي في ذخيرته: فسببه، أي الخلاف، اجتماع هذه الثوابت، فمن غلب الشركة كمل الشروط في حق كل واحد، أي شروط الزكاة في واحد منهما، ومن غلب الإجارة جعل المال وربحه لربه ولا يعتبر العامل أصلا، وابن القاسم صعب عليه إطراح أحدهما فاعتبر وجها من هذا ووجها من هذا، وهذا مبني على قاعدة وهي: متى اختص نوع بأصل أجري عليه من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول وقع الخلاف فيه بتغليب بعض العلماء بعض الأصول وغيره يغلب أصلا آخر، كمثل قتل أم الولد، هل يقتل قاتلها الحر لشبهها بالأحرار لكونها لا تباع، أو لا يقتل لأنها توطأ بالملك؟. فالعامل شريك على أحد القولين، أو أعطي حكم الشريك وذلك كاف له، لأن الحكم هو المعتبر. انتهى. وهو يعكر على تفرقة ابن عرفة

بين الشركة والإجارة.
وقال المتيطي: وإن تزارعا بشرط السلف من أحدهما لم يجز، فإن نزل فقال ابن حبيب الزرع بينهما لتعادلهما ويُقضى برد السلف ناجزا. وذكر ابن سحنون عن أبيه أن الزرع للعامل إن كان هو المسلِّف وعليه كراءُ الأرض، وإن وقعت على أنْ أسلفه العاملُ دراهم ليشتري بها البذرَ فقبضها واشترى بها البذرَ وزرَعه العاملُ لم يجز أيضا، ويكون الزرع لمتسلف الدراهم، وللعامل مثلُ دراهمه وإجارة عمله. انتهى بلفظه.
ثم قال ولو كانت الأرض بينهما وأعطى أحدهما للآخر دنانير وقال اشترِ بها حصتي من البذر، ثم زعم أنه زَرَعَ فصدَّقه، خُيِّر بين أن يعطيه المكيلة ويكون الزرع بينهما أو يأخذ دنانيره ولا شيء له في الزرع وله كراء حصته من الأرض. وقال ابن عمر إن صدقه أنه لم يشترِ أو قامت له بينة فالزرع لباذره ولا يكون للآخر أخذ نصفه وهو حرام، وانما له دنانيره وكراء حصته من الأرض.
فإن اشتركا على أن البذر من أحدهما فإذا حصل الزرع أخذ مثلَ بذره ويقتسمان ما بقي بعد ذلك لم يجز، ولا إنْ قوَّما خراج الأرض وما بقي بينهما، بخلاف تقديم العشر للسلطان. ولا يشترط أن يأخذ أحدهما من ناحية كذا ولا على أن يأخذ العامل ما على السواقي فقط أو التبنَ، فإن وقع كان الزرع عند سحنون لرب البذر وعليه كراءُ بقر الآخر وعملُه. وإن كان البذر من قِبَل العامل فهو حرام والزرع له، وعليه كراء الأرض. فإن أخرج أحدهما الأرضَ والآخر العملَ وتساويا في البذر جاز، فان لم يزرع العامل الأرض لغير عذر حتى ذهب الإبَّانُ فعليه لرب الأرض نصفُ كرائه نقدا، وقال ابن لبابة يرجع عليه بنصف قيمة العمل لأنه ثمنٌ لكراء الأرض. وإن زرع كَرِيمَها وترك الباقي فإن عُلِم في الإبان أُجبر على زرع باقيها، وإن فات الإبَّان نظر فإن زرع النصف فعليه لرب الأرض ربع كراء الجميع، وإن حرث الثلثين (كذا ولعلها الثلث) فعليه السدس والزرع بينهما، فإن باع رب الأرض أرضه وبها قليب العامل فهو باق على قليبه، وللمبتاع الرد إن ظن أنه لرب الأرض لأنه عيب اطلع عليه. وإن حرثا فغاب أحدهما فزرعها الحاضر بزريعته خشية الفوات فالزرع له وعليه نصف كراء الأرض محروثةً، إلا أن يقسمها بأمر السلطان فلا كراء. فإن زرعها قبل القسم ليكون الزرع بينهما، فإن قدم الغائب ورضي فالزرع بينهما، وإن زرعها لنفسه لم يجز أن يعطيه نصيبه من البذر ليكون الزرع بينهما. فإن اكتريا أرضا ليزرعاها فغاب أحدهما فزرع الحاضر النصف فالزرع له وعليه كراؤها كلها، وعلى الزارع لشريكه الأكثر من نصف قيمة كراء المزروع منها وما ينوبه من الكراء. انتهى.
وانما نقلته لأن ظاهره في تعبيره في بعضها بالعامل أنه لا شيء عنده إلا العمل، وإلا لم

يُفِد هنا، وإنما نقل كلام ابن عرفة وسلمه قائلا: مسألة ابن رشد ليست هي مسألة الخماس وإن كان ظاهرها كذلك، وقال عقد الشركة لابد فيه من مسامحة كالقراض وليس هو كعقد الإجارة، وذكر الخلاف هل يجوز شرط الحصاد والدراس ونقل الزرع الخ. وفي وثائق المتيطي: وعلى العامل ما يحتاج الزرع إليه من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله إلى الأندر ودراسه إلى أن يصير حبا مصفى فيقسمانه على الكيل. وذكر قبله إن كان العرف بالبلدان الحصاد والدراس والتصفية على العامل، وكان ذلك كله من جميع العمل مساويا لكراء الأرض جاز ... الخ. وتقدم أن المساقاة فيها خلاف قوي، وتقدم أيضا كلام المفيد وما به العمل في المزارعة، ونقله المواز وسلمه. وقول ابن عرفة في الرد على اللخمي بقوله إنما قال في المتن الخ، هو غير ظاهر لأن هذا إنما هو في أصل التسمية كقولهم كتاب المزارعة، ومثل هذا لا يرد به كلام الجهابذة، مع أن تزارَع الذي اسم فاعله مُتزارِع إنما هو الشركة في الزرع، لا إن تشاركا في الزرع على أي وجه كان، وليس المراد أخرج كل واحد زريعته. وقد قال ابن عرفة المزارعة الشركة في الحرث، والمزارعة قصد وزارع وتزارَع تفاعل كتضارب مع ضارب، فأي فرق بينه وبين المزارعين؟ وقد قال عياض: مسألة المزارعة على ثلاثة أوجه: الوجه الأول هو اختصاص أحدهما بكون البذر من عنده الخ. ونقله ابن عرفة نفسُه وسلمه، وقال ابن رشد اختُلِف في المزارعة الفاسدة، قيل الزرع لباذره، وقال ابن يونس في ترجمة الباب: ما يحل وما يحرم من شركة المتزارعين، وذكر في الترجمة اختصاص أحدهما بالبذر. وقال في موضع آخر في الدعوى بين المتزارعين من العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم وابن كنانة فيمن أعطى أرضه وبذره وبقره رجلا يزرعها الخ. وهذا منه بلفظه. وهذا أمر ظاهر لمن تتبع كلام الأمهات المدونة وغيرها، وإذا ثبت هذا فابن عرفة استدل على أن مسألة محمد وسحنون هي خلاف مسألة الخماس في الفرق بثلاثة أوجه:

الأول: أن مسألة محمد وسحنون العاملُ يأتي بالبقر.

الثاني: مسألتهما لا اختصاص لها لأحد الشريكين بشيء.

الثالث: ظاهر أقوالهم أن الشركة كون العامل فيها مضمونا شرطه، ومسألة الخماس لا بقر يأتي بها العامل ولا حظ له في التبن، والعمل في عينه، ومسألة محمد وسحنون هي التي تقدمت في كلام اللخمي أخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر البقر والعمل، أجازها ومنعها محمد وابن حبيب، وهي قول المتن: أو أرضه وبذره. وقيد اللخمي الجواز عند سحنون بما إذا كانا يعملان البذر على أملاكهما، وهذا تقدم مبينا غاية، فلذلك أشرنا هنا إشارة إجمالية. وابن عبد السلام وأبو الحسن وغيرهما قالوا في مسألة محمد وسحنون هي مسألة الخماس، وهي التي أجاب عنها ابن رشد

وابن عرفة يقول مسألة الخماس مباينة لها، ولم يقل صريح جواب ابن رشد في غير مسألة الخماس، إلا أن قوله لا خلاف في منعها يقتضي أنه جعل جوابه في غيرها. والجواب عما فرق به ابن عرفة بينهما أن قوله: "مسألة سحنون ومحمد البقر من عند العامل"، أنه وإن كان البقر من عنده فحاصله أنه أتى بعمل، إذ عمل البقر كعمل يده. وقد رأيتَ ابن يونس أنه قال: القياس أنه لا فرق بين صورة ما إذا عمل على ما قيد به اللخمي أم لا، وقد رأيتَه بعينك، لأن المعتبر هو المعنى لا القول. والصورة التي لم يصرحا فيها بالعمل على أملاكهما هي في الحقيقة على أملاكهما، وقد صرح ابن عرفة نفسُه بأن الشركة بيع كل واحد نصفَ ماله بنصف مال غيره. والعمل مال بدليل بيعه وهبته وغير ذلك. وقال ابن رشد وغيره بل هو حتى في المدونة وانَّ البيع من حقيقتها. وقد قال أبو الحسن على قولها وإذا اشترك ثلاثة نفر أحدهم برحى والآخر بدابة والثالث بالبيت... المسألة، إلى قوله وجهلوا أن ذلك لا يجوز، ما نصه: انظر منع الجواز هل لأن كل واحد لم يكن من صاحبه نصف آلته أو لكونهما لم يُقوِّما أكرية ما أخرجوا كما قالوا في الاشتراك بالعوض فيما يأتي، أو إنما منع لأن قيمة أكرية ما يتخارجونه مختلفة. قال عياض ظاهر الكتاب هو ما قدمنا أنه لا يجوز حتى يكري أحدهما نصيبه بنصيب صاحبه إذا كان متساويا، وسحنون يجيز ذلك إذا استويا مطلقا. الشيخ: وإن لم يذكروا إكراء، وهذا منه بلفظه. ثم قال: ويريد سحنون هنا مسألة المتزارعين، انظر عياضا. الخ. فأنت ترى مذهبَ سحنون أنه لا يشترط أن يذكر ما قاله اللخمي، وأنه رده على مذهبه إلى غيره، وهذا هو القياس عند ابن يونس، وجعل مسألة من أخرج الأرض والبقر والبذر، والآخرُ عملَ يده جائزة بالقياس على مسألة سحنون ومحمد، ولم يُبالِ بكون البقر من عند العامل قائلا: الصورة الأولى مثل صورة محمد وسحنون، وعلى هذا عول أبو الحسن وابن عبد السلام ومن تبعهما حيث قالوا جواب ابن رشد في مسألة الخماس، وذلك هو الصحيح لمن أنصف، لكن جعله إلزاما قائلا وهو القياس.

وقول ابن عرفة لأن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال الخ. هذا لم يقل به كتاب، بل الشركة في أصل اللغة هو الاختلاط والامتزاج كما هو حتى في شرح المتن، فكل ما يصدق عليه ذلك فهو شريك. ولا دليل ([5]) على ما ذكرناه أن القراض شركة كما في ابن رشد وعياض والقاضي قبلهما وأبي الحسن وأطلقه في المدونة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، قال ابن رشد في مقدماته ما نصه: شركة الأنوال تقسم على ثلاثة أقسام: شركة مفاوضة، وشركة مضاربة، وشركة عنان، إلى أن قال: وأما شركة المضاربة وهي أن يدفع الرجل إلى رجل مالا يتجر به

---

[5] - كذا في الأصل، ولعل صوابها (والدليل)، فتأمل.

ويكون الربح فيه بينهما والوضيعة على رأس المال الخ. وهكذا ذكره عياض وأبو الحسن وغيرهم. ثم ذكر ابن رشد شركة الأبدان واستدل عليها بقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شي} الآية. ثم قال: فجعل سبحانه وتعالى الغانمين شركاء فيما غنموه بقتالهم وإفاءتهم عليهم بسيوفهم، وليس هناك مال ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان الخ، بل بشركة القراض استُدِل على غيرها، قال القاضي في المدونة ما نصه: وإنما أجزنا شركة الأبدان في الجملة خلافا للشافعي لأن العمل ما تجوز المضاربة عليه، فجازت الشركة عليه كالمال، لأنه أحد أصل عقد القراض كالمال، ولأن المقصود من شركة المال هو العمل بدليل أن نماء المال واستحقاق الربح يكون على العمل، وأنهما لو شُرِط العملُ على أحدهما لم يَجُز الخ. وهذا منه بلفظه، وانظر مسألة الرحى لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم، وإنما يسمى إجارة بيع العمل إذا كان يأخذه العامل في ذمة المعمول له، ولا كذلك هنا، وإنما دخل على أن يأخذ مما أخرجه الله من الأرض على سبيل الشركة كالقراض والمساقاة، ويكفي هذه دخولُها في الشركات.
وبهذا يقوى كلام ابن يونس غاية ويصح كلام ابن عبد السلام ومن وافقه وأن مسألة الخماس هي مسألة محمد وسحنون عند التحقيق.
وأما قول ابن عرفة مسألة الخماس التبنُ فيها لرب الزوج، فهذا أجاب عنه أبو الحسن كما رأيته في كلام ابن غازي في تكميله قياسا على إلغاء أحد (المانعين) نحو (القصدية) ([6]) ، وتقدم لنا تحقيقٌ في ذلك عند قول المتن ككثير الآلة، وكذلك إلغاء اليومين إذا مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان أو غاب، مع أن كلام أبي الحسن نفسه نقلناه بلفظه عند قول المتن في المساقاة وساقط النخل الخ. مع أن التبن عند البوادي الذين يكثر عندهم الحرث لا يشترطون أن الخماس لا تبن له أصلا، وإنما هو مسكوت عليه عندهم، ولكن الخماس في الغالب لا دواب عنده والتبن عندهم لا يباع أصلا، وإنما هو بمنزلة المباحات كالحطب ونحوه، أو يقرب منها لا يتشاحون فيه تشاحهم في الزرع والأموال، على أن الكثير منه عندهم لا يدريه وتأكله الدواب، وما هذا شأنُه لا تفسُد به العقود أصلا ولو اشتُرِط عدم الشركة فيه، لأن المقصد الأعظم عند الخماس هو الزرع، ألا ترى أن استثناء الجلد والساقط في السفر جائز على المذهب، وعللوه بكونهما لا قيمة لهما في السفر كما هو حتى في شراح المتن، مع أن الناس كما تقدم يدخلون على السكوت في التبن.
وأما قول ابن عرفة "شرط الشركة أن يكون العمل فيها مضمونا على ظاهر أقوالهم" فإن ذلك غير ظاهر من كلامهم، وقد رأيتَ نقولا كثيرة في أحكام المزارعة، مع أن الخماس لا يَشترط الناس العملَ في عينه ولا يتعرضون لذلك، كما في ابن يونس وغيره في بيع المنافع أن تكون على الضمان، وإنما يكره الناس تبديل الخماس بمن هو أضعف منه أو أقل أمانة أو مساعفة أو نحو ذلك.

[6] - ما بين القوسين غير واضح.

وإلا فلا عليهم في ذلك، وقد تبين والحمد لله أن مسألة ابن رشد هي مسألة الخماس، وأنه شريك، وأنها هي مسألة سحنون ومحمد أيضا. فإن قلتَ: فأين شرط بن يونس وغيره أن يكون عمله مكافئا لما يُخرجه رب الزوج ؟ قلتُ: هو كذلك لأن عمل الخماس في الغالب يقرب من كراء الأرض والبذر والبقر، ويضيع ما يخرجه رب الزرع على حسب ما يأخذه من الزرع وهو الخمس، وهذا هو الشرط أن يخرج الإنسان على حسب ما يأخذه من الزرع، وعمله يفي بخمس قيمة ما يخرجه رب الأرض أو يقرب منه والقربُ كاف، والناس أكيس من أن يعطوا الخماس أكثر ما ([7]) يستحقه، ولذلك يعطونه في نحو الذرة والمقاتي الربع لكثرة عمله فيها من السقي والعلاج، مع أن أعمال الخماس التي جرى العرف بأنه يعملها كلُّها جائزة على الخلاف الذي رأيته، وهي معتبرة عند الناس، وكذا ما يعطى من جلابية وطعام فكله معتبر ولا فساد بذلك كما رأيته بعينك، مع أن التفاضل الكثير جائز في المزارعة وإن ([8]) لم يُؤَدِّ إلى كراء الأرض بما يخرج منها، مع أن كراءها بما يخرج منها فيه خلاف قوي ذكره ابن شاس وغيره، وذكره في الجواهر وذكره غير واحد، وقد تقدم أن المكافاة جرى العمل بعموم اشتراطها، وتقدم بيانه عند قول المتن "وتساويا ولا زريعة من عند الخماس". وقد قال الحفيد في بدايته ما نصه: وقال آخرون يجوز كراء الأرض بالعروض والطعام وغير ذلك مما لم يكن بجزء منها، أي مما يخرج منها، قال بهذا القول سالم بن عبد الله وغيره من المتقدمين وهو قول الشافعي وظاهر قول مالك في الموطأ، وقال قوم يجوز كراؤها بكل شيء وبجزء يخرج منها، وبه قال أحمد والثوري والليث وابن يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن لبابة والأوزاعي وجماعة الخ.

ومن جملة قول الجواهر ما نصه: وقال ابن كنانة لا تكرى بشيء إن أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بغير ذلك من جميع الأشياء، أكل أو لم يؤكل، خرج منها أو لم يخرج، وبه قال يحيى، وقال إنه قول مالك، وقال به ابن جزي، وقال ابن نافع تكرى بكل شيء أكل أم لا، خرج منها أم لا، إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها، ما عدا الحنطة وأخواتها.

فإن قلتَ: وأين التلفظ بالشركة الذي شرط ابن رشد في أجوبته؟ قلتُ: الناس كلهم فيما سمعنا منهم يقولون للخماس الشريك، ويقولون له تعال نشترك معك، ولا نسمع أحدا يقول تعال نستأجرك. نعم يقول نكري الذي يحرث بإجارته فقط. ويقولون للمُقاطع، الذي هو بجزء معلوم كيلا، المُقاطعُ، ويقولون للخماس الحَرَّاث، وعلى تقدير إذا سكتوا، فقد رأيتَ سحنونا يجيزه، وحمله على الشركة.

ومما يُقَوي ما ذكرناه منه مسلما كلام ابن عرفة جدلا وأن مسألة الخماس من باب الإجارة بالمجهول، ففي الإجارة بالمجهول خلاف.

وأما إن اضطر للعمل بذلك فيظهر منهم الجواز بلا خلاف، وقد أجاز

---

[7] - كذا، ولعلها مِمَّا.

[8] - كذا ولعلها إن لم يؤد ...الخ.

الجملَ في الإجارة ثمنا ومنفعة جماعةٌ، ذكره الحفيد في بدايته قائلا: ذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى ذلك، واحتجوا بالقياس على القراض والمساقاة، قال والجمهور على أن القراض والمساقاة مستثنيات بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصل، وقد قال في المعونة لا خلاف بين الأمة في جواز القراض، وروي عن عمرَ وطائفةٍ، ولأن الضرورة داعيةٌ إليه لأن بالناس حاجةً إلى التصرف في أموالهم وتنميتها والتجارة فيها، فليس كل واحد يقدر على ذلك بنفسه فدعت الضرورة إلى استيلائه غيرَه، وربما يدخل فيه بأجرة معلومة لأن العادة جارية من عهد الجاهلية إلى هذا الوقت بأن يعمل العامل في القراض بجزء من الربح، فلما كان الأمر كذلك وجبت الرخصة فيه على نحو ما رُخِّص في المساقات، والأصل في البابين متقارب. انتهى بلفظه.
والمزارعة أحرى من القراض، لأن الحاجة إلى الحرث أكثرُ من التجارة، والمشقة في الحرث أكثر من مشقة التجارة بمراحل، والابتذال فيها أكثر من التجارة بمسافات، فأي نص لا يبيح الشركة على الوجه الذي فيه الخماسُ على الصفة المتقدمة؟
وقول الهنتاتي ولو تعرضوا الخ. فنَقول: ها هم لم يتعرضوا، فكيف يفعل الفلاحون الذين لا كلام لهم؟ فهل ينتفي الترخيص عنهم بسبب سكوت حملة الشريعة؟ لا. واللهُ سبحانه وتعالى قال {ولا تزر وازرة وزر أخرى} مع أنه لا يُسَلَّم كلامُه.
قال ابن المناصف: "البدعة إذا اشتهرت لا يقطعها إلا رهبة الملوك وتعرضهم لها" أو كما قال حسب ما قاله صاحب المعيار، والإجارة المجهولة إذا اضطُر إليها فهي جائزة، ويكفي في ذلك نقل المواق صدرَ الإجارة، ففيه كفاية لمن له بهذا عناية.
ولما سُئل شيخ الشيوخ ابن لب عن مسألة الشركة في العَلوفَة ([9]) وإعطاء الأجباح بجزء من غلتها لمن يخدمها الخ، إنما يجوز ما ذكر عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة، قال حَكَى هذا الأصلَ عن ابن سيرين جماعةٌ، وعليه يتخرَّج عمل الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة، لكن ألجأ الناسَ إلى ذلك قلةُ الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل ذلك في إباحة تأخير الإجارة في كراء المضمون في كراء الحج الخ. وهذا منه بلفظه.
فانظر قول هذا الشيخ "عليه يتخرّج اليوم" وهذا الكلام في نوازل المزارعة من المعيار، وفي نوازل الإجارة منه عن ابن سراج لما سئل عن كراء السفينة ما نصه: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء، نصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ أو غيرِ ذلك من الأجزاءِ للضرورة الداعية لذلك، لأن من مذهب مالك رحمه الله مراعاةُ المصلحة إذا كانت كلية حاجية، وهذه منها. وأيضا فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع.
وقد اختُلِف في الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازُه، ويُقَوِّي

[9] - العَلُوفَةُ :دابةٌ تُعلَفُ للسِّمَن ولا تُرسَلُ للرَّعْي.

الجوازَ في هذه المسألةِ خصوصا وعموما، ما تقدم من أنها تجري على أصل مذهب مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية. ووجهٌ آخرُ مما يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يُستأجَر على أن يعمل له في كرم على النصفِ مما يخرج من الكرم أو ثلثِه أو جزءٍ منه، قال لا بأس بذلك. قيل له: وذلك مما يَضطر له مثل الرجل يستأجر الأجيرَ يحرس له الزرع وله بعضه، قال: يُنظَر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لابد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به، فأرجو ألا يكون به بأس إذا عم ولا تكون الإجارة إلا به، ومما بين ذلك مما يرجع إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يوجد منه بُدٌّ مثل كراء السفن في حمل الطعام، وهذا نظر في مسألتنا مع ما تقدم، فيترجح الجواز في المسألة والله أعلم. قيل إن أعمَلَ مقتضى هذه الفتيا أباح مسائلَ كثيرةً ظاهرها المنع على أصل المذهب، ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد. انتهى منه بلفظه.

ولما نقل المواز جواب ابن رشد قال ما نصه: ومثل هذا أيضا المَلاَّحَة، يجعل صاحب المَلاَّحَة أحواضه وشربه من الماء ويجعل الآخر خدمته في ذلك على أن يكون ما أخرجه الله فيها من الملح بينهما نصفين أو على الثلث أو الثلثين وما أشبه ذلك، فإن هذا كما إذا تزارعا على أن يجعل أحدهما الأرض والبذر والآخر العملَ وحده. فتحصيل القولين في هاتين المسألتين إن أفصحا فيهما بلفظ الإجارة لم يجز، وإن أفصحا في مسألة الملاحة بلفظ الشركة الخ ما ذكرناه عن كلام ابن رشد في جوابه.

وهذا دليل منه أن مسألة ابن رشد هي مسألة الخماس كما قاله ابن عبد السلام الخ. ومسألة الملاحة ذكرها صاحب المعيار في نوازل المعارضات.

وقد قال الشاطبي في المحل المذكور لما ذكر قسما في شركة العَلوفة يطول جلبه ما نصه: فإذا لم تتوفر هذه الشروط فيمتنع، وإن توفرت فيظهر والله أعلم أنها جائزة قياسا على المزارعة وإن كانت رخصة، والقياس على الرخص مختلَفٌ فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة إليه، ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يُعمل به، وقد علمتَ من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والمساقاة والقراض، فكذلك مسألتنا، وقد قال مالك لابد للناس مما يصلحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تُراعَى مصلحةُ الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.

وروى سحنون أنه أجاز للرجل أن يدفع ملاحته لمن يعمل فيها بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ المذهب اعترضها، وهذا بناء على الأصل، وسحنون راعى الضرورةَ فيها والحاجة إليها.

وروى ابن رشد المنعَ في الملاحة إن سموها إجارة، والجوازَ إن سموها شركة، ثم ذكر أن العلوفة على وجه الجمل لا تجوز على مذهب مالك وجمهورِ أهل العلم، وتجوز على مذهب أحمدَ وبعض علماءِ السلف قياسا على القراض والمساقاة. وأما إن لم يوجد

من يعملها إلا على الوجه الذي جرت به العادة، وتركُ ذلك يؤدي إلى تعطيلها ولحوق الحرج وإضاعة المال، فيجوز على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي الحاجي.
ومن جملة ما نقله (ق) أخذ ابن عطية بن قيس فرسا على النصف، وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد، وكان سيدي ابن سراج، فيما هو جار على هذا، لا يفتي بفعله ابتداءً ولا ينكر على مرتكبه، قُصارى أمرِ مرتكبه أنه تارك للورع. وأما الخلاف فيه شديد لا حسبته فيه (كذا)، ولاسيما إن دعت إلى ذلك حاجة. ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات، فأجاز([10]) الرد على الدرهم مع كونه يجعل من عجوة من باب الربا، وأجاز ما غير النقد في الكراء المضمون. وقد قال سحنون لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلتْ، وقال أبو الفرج في كلام له طويل على إعطاء النقد لدار الضرب ليأخذ مَسْكوكا وعلى خلط ما يخلط من الحبوب وغيره وذكر الإجارة للضرورة ثم قال: وأمثال هذا في الشرع كثير. وقد ذكر في نوازل الصلح من المعيار أن ابن القاسم إنما يمنع فَسْخ الدين في الدين في الاختيار، وقال أيضا في المحل المذكور: وللضرورة أحكام تخصها. ومن أقوالهم الجمهورية: "الضرورات تبيح المحظورات" كالقصر والفطر في السفر الطويل وأكل الميتة للمضطر في السَّفاتِج([11]) ومسألة دار الضرب على رأيٍ فيها، وهذا منه بلفظه.
وقال في نوازل المعاوضات: في الرد على الدرهم وجهُ إجازةٍ لابن القاسم في ذلك، مع أن التفاضل فيه ظاهر على أصل مذهبه أنه راعى خلاف أهل العرف لاجل ضرورات الناس. وأجاز أشهب ذلك في بلد ليس فيها فلوس حيث يضطر الناس إلى ذلك.
والتوسعة في أمثال هذا هو الحق، وقد رأيتَ كلام الجهابذة النقاد ومن عليهم. في الفتوى الإعتماد. وحكمُ المكناسي فيمن أعطى جنانه لمن يُذكَّره بجزء مما يخرج من التين بالفسخ لا يخفى ما فيه من كلام ابن سراج وغيره. ومن وقف على كلام ابن يونس في خلط الذهوب والألبان رأى ما أشرنا إليه من أن الضرورة تُرتكَب على أي وجه كان الأمر فيها لأجل الترخيص فيها على الناس. ولذا كان هؤلاء الأعلام أجازوا العلوفة للضرورة ونحوها حيث لم تتوفر شروط الجواز، فكيف بالحراثة التي هي سبب بقاء هذا النسل الآدمي الذي قال فيها مولانا سبحانه {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه} فإن الحبوب هي الروح والحياة، وهي البقاء والذَّات، مع ما في مباشرة الحراثة من المشاق التي لا تكاد تطاق، وهو في البوادي والحواضر، تقوم مقام جميع المتاجر، بل جميع الخلق هي اكتسابهم وبها حياة دوابهم وأنعامهم، حتى تجد أهل البادية يأكلون منها ويكتسبون ويغرمون المغارم الكثيرة التي ابتلي بها الناس ولزمتهم لزوم الجذام للمجذوم، لا لزوم الحمى للمحموم، فكيف يأثم شيخ كبير له بيده زوج وأرض لا يقدر على مباشرة الحرث ولا معاناته

[10] - عبارة خاطئة وتصحيحها على الهامش لكنه غير واضح.

[11] - السَّفاتِجُ : جمع سُفْتَجَة (في علم الاقتصاد) : حَوالة صادرة من دائن، يكلِّف فيها مَدينَه دفعَ مبلغٍ معيَّن في تاريخ معيَّن لإذن شخص ثالث، أو لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل لهذه الحوالة، فيستفيد أَمْناً في الطريق من اللصوص.

يعطي زوجه لمن يخدمه بجزء يخرج، لا والله إنما يقول هذا من لم يراقب مولاه، إذ العلماء جوزوا للضرورات وهذه من أكبر الضرورات، وأنَّى يَقدِر هذا المسكين الضعيف القليل الجاهِ والمالِ يَستَوفِي شروطَ جوازِ الحرث على الوجه المتفق عليه، لا سيما في زماننا الذي هو في حدود سبعة وعشرين بعد مائة وألف، الذي ظهر فيه الجهل غاية، وانتشرت الفتن النهاية، حتى استوى فيه العالم والجاهل، والخامل والفاضل، وشارك فيه الأصيل الحسيب، ...([12]) فيه الدنيء المريب، واختلطت الحقائق بالبواطل، والظلم فيه على الدوام هاطل، من غير إنكار ولا تغيير، بل طُلِبَ مِنَ الناس له التعيير([13])، وكثرت فيه الخيانات، ورفعت منه الأمانات، وعدمت فيه الشفقة على الضعيف والمسكين، وتُنُوسِيَ فيه الحق المبين، وإنما بقي فيه ذئاب في ثياب، يتجاذبون هذا الحطام، كان من حلال أو حرام، بل انقضى الحلال، وصار وجوده كالمحال، بل صار الحرام يُتقرب به عند الماهر النبيه، فلولا أن الله تعالى برحماته وكراماته وهباته، مَنَّ على ضعفاء العباد، إذ هو الكريم الجواد، بأن جعل لهم من يردهم عن الانتهاب، لنزل بالضعيف أليم العذاب، بلا شك ولا ريب، لكثرة الفساد في الناس والعيب، فلو أُطلِقَ الناسُ وما أرادوه من الأمور، لمتلأت القلوب والصدور، مِن الذي يُظهرونه من الفساد، في ضعفاء العباد، فكيف يأتي قاضٍ إلى ضعيف دخل مع ضعيف بالخمس في زرعه، وقد قاسى برد الليالي وقاسى شديد السمايم ويفسخ عقدته ويحرمه من زرعه، مع كون العلماء أباحوا ما هو من هذا أشد([14]). فإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم يا من وسع كل شيء رحمة وعلما، ويا من لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ويا من رحمته وسعت كل شيء، كما أن علمه وسع كل شيء، ويا من كتب على نفسه الرحمة، ويا من هو الغفور ذو الرحمة، ويا من أرسل لنا عَيْنَ الرحمة، حيث قال وهو الكبير المتعال {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} أسألك بمائة رحمة وبهذه الرحمة، ارحم جميعنا، وتب علينا، واهد أئمتنا، وعلم جهلنا، واسترنا وجميع المسلمين، آمين آمين آمين.

وإذا تبين الجواز في مسألة الخماس فلا إشكال أن المسامحة لأجل ضرورات الناس، فيسامح فيها على ما هي عليه.

قال المواق صدرَ الصرف ما نصه: انظر الرد على الدرهم هو بعينه من عجوة، قال مالك كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق ثم أجزناه لضرورة الناس لأنهم لا يقصدون به ضررا، فكان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: رجع مالك في الرد على الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة، فتلك الشروط التي شرطها المتأخرون من غير أن شرطها([15]) الأمام ولا المخالف قد يقع في بعضها نظر. انتهى بلفظه.

فما يشترطه الخماسُ أو يُشتَرَط عليه لا يمنع الترخص، ولذلك قال المتطي: وإن شرط رب الأرض هدايا في العيدين والنيروز

[12] - عبارة مصححة على الهامش لكنها غير واضحة.

[13] - عَيَّرَ الذَّهَبَ تَعييراً : فَحَصَهُ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ صَفَائِهِ وَمَعْدِنِهِ.

[14] - كلمة مصححة على الهامش لكنها غير واضحة، وكلمة "أشد" هي ما يبدو أنسب وأقرب.

[15] - كذا في الأصل، ولعل صوابها يشترط، والله أعلم.

والمهرجانِ وساوَى ذلك مع عمل العامل كراءَ الأرضِ فهو جائز، ولا يجوز أن يَشترِط على العامل جزورا مذبوحةً ولا تيسا خصيا ولا بيضا ولا حيوانا لا يراد إلا لحمه ويُدخل ذلك كله كراءَ الأرض بالطعام. الخ. وقد تقدم أن كراء الأرض بالطعام فيه خلاف قوي، وما ذكره بعضهم من أن الخماس إذا اشترط عليه رعاية الثورين أن ذلك مانع لا يسلم لأن ذلك من إصلاح الحرث، لأن الخماس قد يشاركه صاحب الثيران لأعوام، ولأن الثيران يدرس عليها الزرع. وإن كان الذي يرعيه الخماسُ فرسا والزرع يُحمَل عليها وربما يحمل عليه زرع الخماس، ويركب عليها في مصالح الزرع كثيرا، فهو كالعامل في المساقات يُشترَط عليه العمل القليل لما يرجع للمساقاة عليه. وأما إذا اشتُرِط عليه عملٌ خارجٌ عن المزارعة فهذا من جملة عمله ولكنه لا يرجع للمزارعة، ولم يكن هذا عند كل الناس وإنما هذا يكون عند بعضهم إذا كان الخماس غير متزوج يرعى البقرَ مثلا ويَسوقُ له دوابَّ مثلا للربيع ويأكل ويشرب عند رب الزوج، فعمله في مقابلة مؤنته. فإن لم يشترط فلا إشكال في جوازه لأنه في المختصر جائز وهو قوله: وأن كان مشترطا يخرج على اجتماع الشركة والإجارة وفي ذلك خلاف. وقول القلشاني: شاع في العمل في شركة الخماس على وجهٍ بعيد من الصواب، ولم تزل شديدة الالتباس الخ. وهو تابع لابن عرفة فإنه نَقلَ كلامَه وسَلَّمه مع أنه قال: هي شديدة الالتباس، فلم يتضح له فيها التحريم فافهم، ولذلك قال ما قال. بل الصواب هو ما الناس عليه لأن ضرورتهم أباحت لهم ما ارتكبوه، والحكم لله اللطيفِ بعباده، الرؤوفِ بخلقه. وقد ظهر والحمد لله الجواز والسلامة من الإثم في شركة الخماس، وبهذا كله يُستدل على شركة العدول التي قدمنا عليها الكلامَ في شركة الأعمال، فافهم هذا منصفا ولا تضيق، فإن الأمور أوسع. ولا نجد عالما على الحقيقة إلا وهو يُوَسِّع على الناس ويُضَيِّقُ على نفسه. واختلاف الأئمة رحمة، والناس لم تقصد الحرام وإنما تقصد المعاش، والله المعين والموفق، والضرورة متأكّدة غاية في الحراثة، والضرورات تتفاوت، وكذا المصالح والمفاسد، فالضرورة المبيحة لأكل الميتة ليست هي كالضرورة المبيحة لأكل السفاتج، مع أن فيها سلفا جر نفعا فيكون تسليف الخماس كذلك، وهو بالشروط بلا ريب. وقد قال المقري في فصل القضاء:

قاعدةٌ: يَتَقَرَّرُ في الأصول أن المصالحَ الشرعية ثلاثةٌ، ضروريةٌ كنفقة المرء على نفسه وسائرِ أسبابِ حفظِ الكليات الخمس، وحاجيةٌ كنفقة زوجه، وتتميميةٌ كنفقته على والديه وولده، والأولى مقدمة على الثانية، والثانية على الثالثة عند التعارض، وكذلك دَرءُ المفسدة يتنزل على المقدمات الثلاثة، فالعدالة في الشاهد هي ضرورية، فإن لم يكن في البلد عدول فقال ابن أبي زيد: تقبل شهادة أمثالهم، وكذلك القضاةُ وغيرهم من الحكام على الأصح.

وفي الوصي حاجية على الخلاف في اشتراطها، وفي الولي تتميمية لنيابة وازع القرابة عنها، ومِن ثم لم تُشترط في الإقرار إجماعا لكون هذا خلافَ الوازعِ الطبعِي. انتهى.
وقد لفقنا مسألة المصالح ودرء المفاسد بما نصه:

مصالح شرعية خذ نعتها	على تَرَتُّبٍ كما في نظمها
ضرورة وحاجة ثم تمام	مثالها إتيان زيد بطعام
لنفسه أو زوجه أو والد	درء مفاسد كذا فاعتمد
عدالة في شاهد ثم وكيل	عن ميت ثم ولي يا نبيل

ومما يدلك على أن مسألة الخماس عند الناس صحيحة، أنهم قالوا في القراض إذا فَسد وفي المساقاة تارة يُرجَعُ فيهما لقراض المِثل ومساقاة المِثل، وتارة لإجارة المثل، وهي حتى في المختصر. وفرقوا بين قراض المثل ومساقاة المثل وإجارة المثل أنهما في الإجارة يعطيها رب المال فيهما وإن لم يَبْقَ مالٌ، وَلاَ كذلك قراضُ المثلِ ومساقاةُ المثل، فإنهما من المال إذا بقي.
وهنا لم يذكروا هذا في شركة الحرث، والقياس على ما تقدم أنه إذا كان أجيرا، أي الخماسُ، بأجرة مجهولة كما قاله ابن عرفة وغيره، أن تكون إجارةُ مثله على صاحب الزرع، بقي الزرع أو ذَهبَ. ولم يذكره ابن عرفة صريحا هكذا ولم أرَ مَن قَرَّره من كلام المتأخرين على الخماس كثيرا في البرزلي والمعيار ومن قبلهم، وإنما يقولون في الشركة الفاسدة: الزرعُ لكذا والعاملُ له أجرتُه. وظاهر كلامهم أن الزرع تَكَوَّنَ وصَلُحَ، وأما إن لم يتكون أو تكون وفسد فلم أره صريحا، مع أن من يقول هو أجير يُمَكِّنُه من أجرة المثل مطلقا على قاعدة الإجارة الفاسدة يُرجَع فيها لأجرة المثل كما قدمناه عن الناس في شركة الذمم والوجوه.
ووجدت في نوازل المعيار من المزارعة وما بعده عن القوري لما سئل عن مسألة المقاطعين والخماسين ما نصه: من حُرِقَ زرعه كله أو أكلته البهائم أو زُطِم ولا يمكن الانجبارُ قبل الحصاد انفسخت الإجارة ولا شيء فيها للمقاطع على المشهور، ومن هلك زرعه بعد العمل أعطى عاملَه بقدر عمله من حصادٍ ونقلٍ ودرس وتصفية، أو أحدها أو اثنين منها أو ثلاثة، ومن هلك له البعض وسلم البعض فالهالك من ربه وحده قبل العمل ولا تنفسخ الإجارة في الباقي، بل يجب على المقاطع عمله وإن قل، ثم إن خيف على الزرع الهلاكُ أُجبِر المقاطعُ، وفي معناهُ الخماسُ، على خدمةِ ما يجب عليهما حِفظاً للأموال، فإن لم يقدر لمرض ونحوه قيل لرب المال اخدمْ زَرعَك وارجِعْ عليه إن كانت الإجارة والشركة صحيحة، وإن كانتا فاسدتين كان لهما غير هذا الحكم، والمقاطع بالدراهم كالمقاطع بالزرع. وقد كان الجواب منه قبل هذا أن لا شيء لهم إذا هلك

الزرعُ بعد العمل، عملا بالقاعدة على السلف على معين. الخ. وجوابه الأول هو الصحيح، وأما قوله عملا بالقاعدة، هذه القاعدةُ فيها خلاف قوي، ولكن ابن عرفة حرر في باب السلم أنه لا سقوط للسلف ولا يسلم في أمثال هذا، فقف عليه إن شئت. وقدمناه والحمد لله.
وقد قال أبو الإرشاد الشيخ علي الأجهوري آخرَ المساقاة ما نصه: فائدة: قد تفسد وقوع([16]) المساقاة من غير دفع شيء للعامل ويتعذر ذلك فهل يجوز هذا للضرورة؟ فالجواب أنه يجوز، وكل ما يضطر إليه الناس ولا يجدون بُدّاً عنه فإنه يجوز للضرورة، وانظر الإجارة فيما يأتي، وأحال على فتوى ابن سراج التي قد قدمناها في كراء السفن، وبهذه الفتوى اعترض اليزناسي كلام الهنتاتي المتقدم.
وقال ابن رشد في باب الوكالة وهل يجوز السلف من الذمي؟ قولان للمتأخرين، وكذلك مذهب الشافعي، وقد استدل للجواز بمُداينته صلى الله عليه وسلم من اليهودي، فإنه صلى الله عليه وسلم قد رهن درعه في آصُع من شعير، فلو كان في ذلك شيء لم يفعله عليه السلام، وقد أجابوا عن هذا بأن قالوا: يحتمل أن يكون عليه السلام لم يجد شعيرا بالمدينة ولا عنده، والضرورة تبيح ما لا يبيحه الاختيار، ومن ذلك اجتمعت الأمة على تحريم الخمر، ومع ذلك قد أجمعوا فيمن غَصَّ بلُقمة ولم يجد ما يسوغها به أنه يجوز له أن يسوغها بالخمر إذا لم يجد غيره من المائعات. وقد قال الله تعالى في أكل الميتة {فمن اضطر} الآية. ولكن ما ذكره من الإجماع على التسويغ المذكور لا يخفى ما فيه، انظر باب الشرب في المواق وغيره.
وقد قال الأجهري عند قول المتن في باب الحج، وحبس الكراء الخ ما نصه: فائدةٌ: المرأة تحيض قبل الإفاضة ويعسر عليها الانتظار وعدم من تعود معه لبلده وعدم الأمن بحيث لا يمكن القعود وحدها أو قليل من الرفقة، والمخلص لها من هذا أن تقلد أبا حنيفة القائلَ بأنه يصح الطواف من الحائض، ولا يشترط عنده في الطواف طهارة حدثٍ ولا خبث، وكذا هو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل الخ. وهذا منه بلفظه.
وقد قال في نوازل الإجارة من المعيار وهو كاف في المعنى، وقد أجاز أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها الخ. كما أشرنا إليه أولا. وانظر لإباحة الضرورة مضمون قول المتن "وجاز، أي الفداء، بالأسارى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن، وفي الخيل وآلة الحرب قولان". وانظر مضمون قوله "وللامام المهادنة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم" وما اختلف فيه من إعطاء المال للكفار، وانظر مضمون قوله "إن تترسوا بذرية" إلى آخر ما ذكروه في ذلك. وقوله ومنه إن لم يمكن غيرها الخ.
قال أبو عبدالله المقري في قواعده ما نصه: قاعدة من الأقوال الجمهورية "الضرورات تبيح المحظورات" وأصل ذلك ثابت في الميتة والخمر والغصة ومال الغير

[16] - لعلها "عقود" والله أعلم.

واختلفت المالكية في إباحتها للربا، وكره كالمسافر والمضطر يأتي إلى دار الضرب بِتِبْرٍ يدفعه وأجرةَ العمل ويحسب ما نقص ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكا، وكمسألة دار المشغالية([17])، والسفاتج، والمُستاس([18]) بالسالم في المسغبة، والدقيق والكعك للحجاج بمثله في بلد آخر، قال مالك يسلف ولا يشترط، والأخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعة، وكبيع النجاسة، المشهورُ يَجوزُ ما اختُلِف في نجاسته لا ما أُجمِع عليه، ومن ثَمَّ قيل: "المشتري أعذرُ فيها من البائع"، والقياسُ على الرخص المباحة للضرورة كالقراض والجعل والعارية والمساقاة ونحوها. انتهى بلفظه.

وضرورةُ الناس للحرث أعظم من هذا كله، لا يقال لا ضرورةَ تدعو للخماس، فإن صاحب الزوج يكتري من يحرث له ويستأجر من يحصد له وغير ذلك بالدراهم والدنانير، لأنا نَقول: مَنْ مازَجَ الحرَّاثين وعاينَ شدائدَ الحرث علم أن هذا السؤال ساقطٌ غاية. وبيان ذلك أن أفعال الزرع ومشاقه كثيرة غاية، فإن الزرع يحتاج لمباشرة الحرث، وليس كل الناس يحسن الحرث، والحرث نفسه فيه أمور، فإنه يحتاج لربط الثورين بعد سوقهما لمحل الحرث، وحفظ الآلة التي يكون بها الحرث وهي كثيرة غير يسيرة، ويرفع البذر لمحله ويبذره بعد تمطير الأرض، ويحتاج من يرجع بالثورين لمحل مبيتهما وتقديم العلف لهما والتبن وسقيهما([19])، وإقامة نحو نوالة ليبيتان فيها، وإتيان تبن لهما، وربما يحتاج للمبيت معهما حين تكون السرقة، إلى غير ذلك، ثم إذا نبت الزرع احتاج إلى السقي إن لم يكن مطرٌ في أرض السقي، ثم إذا كبر احتاج إلى الإنقاء، ويحتاج أيضا إلى حفظه من الدواب، ثم إذا كبر وأسبل وأثمر احتاج إلى دفع الطير عنه، المُبِيدِ له، فإنه إذا تسلط على الفدان الكبير يُفني جميعه في ساعة من ساعات النهار أو اقل من ذلك، فإذا طاب الزرع احتاج إلى الحصاد، وفيه كلف عظيمة، وإلى جمعه المطا([20]) ثم نقله إلى الأندر ثم إلى الدراس، وهذه أمور فيها مشاق عظيمة، وإلى حرز الزرع وهو مط أو في الأندر قبل درسه وبعده، ويَذْرُّونَه ويجمعون تبنه، إلى غير ذلك مما هو معروف بالضرورة عند الناس.

وحاصل ارتكاب هذه المشاق كلها هو الربح الذي جعله الله تعالى بفضله ورحمته وهو الزرع الذي يخرج، فإن أراد السائل أن رب الزوج يستأجر على هذه الأفعال كلّها، كلُّ واحد يَستأجِر عليه وحده، فهذا من الكُلف العظيمة، فإنه قد يجد الإنسان من يستأجر ولا يناسب ما يريد، مع أنه لا يجد من يستأجره على كل ما يليق أصلا، مع أن الاستئجار على الوجه المذكور فيه مشقة عظيمة ولو وجد من يليق، فيذهب يومه وهو يتفق مع هذا ويختلف معه، وبعد الاتفاق يحتاج مَن يقف مع الأجير ومن يذهب معه ليوقفه على ما يفعله، وفي هذا من الكلف ما يعلمه سبحانه، مع قلة أمانة الخدامين

---

[17] - كذا، أو المشقالية. ولم أقف على يراد بها.

[18] - المُستاس: ما وقع فيه السوس. والمسغبة: المجاعة.

[19] - على الهامش تصحيح لكلمة "وسقيهما" بكلمة "وسوقهما" لكن يبدو أن السقي أنسب من السَّوق لكون السقي ملازما للعلف، أما السَّوق فهو ضمن قوله (يرجع بالثورين لمحل مبيتهما)، فتأمل.

[20] - في القاموس المحيط: مَطْوُ ومِطْوُ: جَرِيدَةٌ تُشَقُّ شِقَّتَيْنِ، ويُحْزَمُ بها القَتُّ من الزَّرْعِ، والشِمْراخُ، كالمَطَا، ج: مِطاءٌ وأمطاءٌ ومَطِيٌّ.

وإن أراد السائل أنه يستأجر على الجميع، فالأجير يطلب تقديمَ الأجرة، لأن الكثير من الأجَراء إنما يُؤاجِر نفسَه لمعاشه حاضرا أو آجلا، وإذا قدَّم الأجرة ربما يَفِر الأجير لأنه لا شيء له في الزرع يحبسه عن الفرار، مع أن الإجارة فيها جهل، فإن الأرض تصعب وتسهل والزرع تارة إذا أصلحه الله غاية يحتاج إلى كلفة كثيرة باعتبار حصاده وجمعه ونقله، وإن لم يكمل غاية فمؤنته أقل، وإن جاء ناقصا غاية تكون كلفته تخالف هاتين الكلفتين باعتبار مخالفة تامة، وربما تكون الإجارة أكثر من الزرع كله، مع أن الإجارة على الزرع فيها([21]) مفسدة عظيمة، فإن الخماس لما كان له الخمس من الزرع كلّه كان يُحاوِلُ على جَمْع جميع الزرع، حتى إن الخماسَ إذا سقطت السنبلة الواحدة رفعها لأن له فيها الخمسَ، والإنسانُ مَجبُولٌ على حب المال حبا جما، ولا كذلك الأجيرُ أو المقاطِعُ، لأن مقصوده تحصيل أجرته لا غير. ولذلك كثير من الناس الذين يعرفون حق الزرع يكره حصاد السوال والمقاطع، ويهرب من التويزة وهي حصاد الناس بلا أجرة ولا شركة على عوائدهم المعروفة، وبهذا أجاب القاضي في إباحة القراض بجزء رادا على من يقول الإجارة على التجر (كذا) تغني عن هذه الفعلة التي أصلها المنع، ومَن مازج الفلاحين عرف هذا كله، فإن الخماسَ يحافظ على الزرع أكثر من رب الزوج لكثرة احتياجه إلى الزرع، ولذلك انكب الناس على الخماس وتركوا الأجير هنا ولو كانوا عصاة أو كفارا لهذا الأمر، حتى لا تكاد تجد عَروب الزوج أجيرا هنا، والناس أعرف بمعاشهم ومتاجرهم، وهذه من أعظم المتاجر، فإن المساقاة أخف، فلو كانت إنما تجوز عند تعذر الإجارة بالكلية لم تجز بالجزء، وقد أُجِيزَت بالجزء مع إمكان الإجارة، فدل ذلك أن الإجارة لا تَدفع هذه الرخصة. تأمل هذا كله منصفا لا متعسفا، والله حسيب على من لا يراقبُه في هذا (من)([22]) خطر (...)([23]) للناس شركة، وكثيرٌ من الفقهاء يصرحون أن شركة الخماس حرام، وذلك جهل منهم وتشويش في الكلية على المساكين.
وهذا تأليف سميناه رفع الالتِبَاس عن شركة الخماس.

كمل هذا التأليف بعون الله القادر اللطيف،
والحمد لله كما ينبغي لجلاله، والصلاة
والسلام على الصادق المصدَّق
في أقواله وأفعاله، صلى الله
وسلم عليه وعلى آله.

---

[21] - في الأصل "فيه".

[22] - في النسخة إشارة إلى سقوط كلمة كتبها الناسخ على الهامش لكنها غير واضحة، وما كُتِبَ هنا مجرد اجتهاد.

[23] - كلمة غير واضحة.